



وزارة الصحة

إدارة تفتيش الأدوية

Ministry of Health
Drug Inspection Administration



Reference : ٢٠١٩/١٠/١٨

Date

الرقم: ٢٠١٩/١٠/١٨

التاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٨

تعميم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩

المحترمين

السادة/ أصحاب تراخيص المستشفيات الأهلية

المحترمين

السادة/ أصحاب تراخيص الصيدليات الأهلية

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩

بالإشارة إلى القرار الوزاري المذكور أعلاه رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ يرجى التكرم بالالتزام بما جاء في هذا القرار من حيث ضرورة أن تتضمن الوصفة الطبية جميع بيانات الدواء وكذلك بيانات المريض ومن أهمها:

- الاسم الثلاثي للمريض.
- رقمه المدني أو رقم جواز السفر للمرضى الزائرين.
- وعدم صرف أي وصفة مخالفة للقرار الوزاري المذكور.

لذا نأمل من سيادتكم تنفيذ ما ورد بهذا القرار الوزاري وذلك من أجل المصلحة العامة. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

مدير إدارة تفتيش الأدوية

المرفقات:

- صورة من القرار الوزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٩

Date : / / Ref. :

قرار وزاري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
 - وعلى أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ بإعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
 - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن إجازة الأطباء العاملين بمراكز الرعاية الصحية الأولية بالوزارة
 - تحرير وصفا طبية بجميع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية لصرفها من الصيدليات الأهلية.
 - وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الوصفة الطبية.
 - ورغبة في تنظيم ضوابط إصدار الوصفات الطبية، وكذلك الوصفات المصروفة في القطاع الأهلي.
 - وعلى توصية السيد / الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية.
 - وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد الوكيل.
- قرار -

مادة أولى: يجب على الأطباء عند تحرير أي وصفة لصيدليات القطاع الأهلي أن تتضمن جميع بيانات الدواء والمريض والتي من أهمها الاسم الثلاثي للمريض والرقم المدني، أو رقم جواز السفر للمرضى الزائرين.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، وينشر بالجريدة الرسمية.

د. باسل جمعة الصباح

١٠/١١/١٩٩٧
وزير الصحة